

مجموعه

مباحث خارج فقه

حضرت آیت الله یثربی «مد ظله العالی»

«کتاب الصوم»

شماره: ۶

المسألة ١٦ : يوم الشكّ في أنّه من شعبان أو رمضان ، يبني على أنّه من شعبان ، فلا يجب صومه . وإن صام ينويه ندباً ، أو قضاءً ، أو غيرهما ، ولو بان بعد ذلك أنّه من رمضان أجزأ عنه ، ووجب عليه تجديد النية إن بان في أثناء النهار ولو كان بعد الزوال . ولو صامه بنية أنّه من رمضان ، لم يصحّ وإن صادف الواقع ^(١) .

هذه المسألة تمهيد للمسائل الآتية المتكفّلة لبيان أحكام يوم الشكّ على نحو التفصيل ؛ لأنّ في يوم الشكّ يبني على أنّه من شعبان بمقتضى الاستصحاب ، فلا حكم وجوبي لصومه .

وأما صومه فيتصوّر على أنحاء : إمّا أن يأتي به بنية رمضان رجاءً ، أو بنية القربة المطلقة ؛ أي قصد الأمر الفعلي المتوجّه إليه من دون تعيين للندب أو الوجوب ، أو بنية شعبان ؛ بمعنى أن ينويه ندباً ، أو قضاءً ، أو غيرهما ، وسيأتي الكلام في حكم هذه الأقسام .

ولا إشكال في الصوم بعد البناء على أنّه من شعبان - ندباً ، أو قضاءً ، أو غيرهما - لعدم المانع ، وقابليّة شعبان لكلّ منها .

ولو صام بإحدى هذه النيات ، ثمّ بان أنّه رمضان ، كان مجزياً ، ولا يحتاج إلى القضاء ؛ لما مرّ منّا من أنّ المعتبر في صوم رمضان ، ليس إلاّ تحقّق طبيعي الإمساك على النحو القربي ، من دون تقوّمه بقصد الأمر الخاصّ ، فالإجزاء على هذا المبنى تامّ ، ويكون على وفق القاعدة ،

وتعضده الروايات الواردة الدالّة على الإجزاء وسيأتي التعرّض لها .
 نعم، لو قلنا باعتبار قصد الأمر الخاصّ - زائداً على قصد الإمساك
 القربي - فلا يتحقّق الواجب؛ لعدم تحقّق قصد الخصوصية، فالحكم بالإجزاء
 المستفاد من الأدلّة، يكون على خلاف القاعدة .

وأما ما أفاده الماتن من الحكم بوجوب تجديد النية إن بان أثناء
 النهار، فمبني على القول بعدم اعتبار قصد الخصوصية، وإلا يلزم عدم تحقّق
 الواجب، ونية الواجب بعد العلم غير كافية؛ لأنّ المفروض في تحقّق
 الواجب، هو الصوم مع الخصوصية في مجموع الوقت، لابعضه، فمقتضى
 القاعدة عدم الإجزاء، وعدم وجوب تجديد النية؛ لعدم تعلّق الحكم بهذا
 المقدار من الوقت .

نعم، لو قلنا بلزوم الإمساك في يوم رمضان ولولم يكن بعنوان
 الصوم، فلا بأس بالقول بوجوبه .

وأما الروايات، فالظاهر أنّ موضوعها هو انكشاف الخلاف بعد انتهاء
 اليوم والصوم، فالحكم بالإجزاء في تلك النصوص لا يقتضي القول بالسراية
 إلى ما نحن فيه . هذا ما يتعلّق بحكم صوم يوم الشكّ فيما إذا بان كونه
 رمضان أثناء النهار على كلا المسلكين؛ أي لزوم أخذ الخصوصية،
 وعدمها .

وأما بناءً على مسلك السيّد الماتن رحمته الله - وهو أنّ الواجب فيه طبعي
 الإمساك، مع تحقّق الامتثال مرتبطاً بأمره الثابت - فعليه أيضاً لا يمكن
 القول بإجزائه وإن جدّد النية؛ لوقوع الفعل على نحو لا يوجب امتثال الأمر

الرمضاني، مضافاً إلى عدم الدليل التعبدي في المقام، فعلى المسلكين الأخيرين لا يمكن الحكم بالإجزاء إلا بدليل خاص؛ لعدم وقوع الواجب في مجموع الوقت، أو عدم وقوعه بنحو مقرب وموجب للامتثال.

نعم، يمكن توجيه الإجزاء على مسلك السيد عليه السلام من باب الخطأ في التطبيق؛ حيث إنه في مقام امتثال الأمر الفعلي المتوجه إليه، وتخيل أنه الأمر الندبي فقصده، فالأمر الرمضاني مقصود واقعاً، وأمّا الندبي أو القضائي فيقصد اشتباهاً، فلاضير فيه، فتأمل. هذا كله في حكم صوم يوم الشك بحسب القاعدة.

وأما بحسب النصوص، ففي المقام طائفتان من الروايات:
 أمّا الطائفة الأولى: فهي الروايات الكثيرة الدالة على حرمة الصوم في يوم الشك، والناهية عنه المقتضية لعدم الإجزاء لعدم صحّة الصوم فيه:
 منها: رواية محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان، فقال: «عليه قضاؤه وإن كان كذلك»^(١).
 ومنها: رواية هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في يوم الشك: «من صامه قضاؤه وإن كان كذلك» يعني: من صامه على أنه من شهر رمضان بغير رؤية، قضاؤه وإن كان يوماً من شهر رمضان؛ لأنّ السنّة جاءت في صيامه على أنه من شعبان، ومن خالفها كان عليه القضاء»^(٢).
 ولايبعد أن يكون الذيل تفسيراً لكلام الإمام عليه السلام من قبل الراوي.

١- وسائل الشيعة ١٠: ٢٥ / أبواب وجوب الصوم ب ٦ ح ١، التهذيب ٤: ١٨٢ / ٥٠٧.

٢- وسائل الشيعة ١٠: ٢٧ / أبواب وجوب الصوم ب ٦ ح ٥، التهذيب ٤: ١٦٢ / ٤٥٧.

ومنها: رواية قُتَيْبَةَ الأَعَشَى، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم ستة أيّام: العيدين، وأيّام التشريق، واليوم الذي يشكّ فيه من شهر رمضان»^(١).

ومنها: رواية عبد الكريم بن عمرو، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني جعلت على نفسي أن أصوم حتّى يقوم القائم، فقال: «صم، ولا تصم في السفر، ولا العيدين، ولا أيّام التشريق، ولا اليوم الذي يشكّ فيه»^(٢).

ومنها: رواية أبي خالد الواسطي، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من ألحق في رمضان يوماً من غيره، فليس بمؤمن بالله، ولا بي»^(٣).

ومنها: رواية محمد بن الفضيل عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: في اليوم الذي يشكّ فيه - إلى أن قال: - «لا يعجبني أن يتقدّم أحد بصيام يومه»^(٤).

ومنها: رسالة الصدوق، قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: «لئن أفطر يوماً من شهر رمضان، أحبّ إليّ من أن أصوم يوماً من شعبان أزيده في شهر رمضان»^(٥).

وأما الطائفة الثانية: فهي الروايات الكثيرة الدالّة على جواز الصوم في يوم الشكّ:

- ١- وسائل الشيعة ١٠: ٢٥ / أبواب وجوب الصوم ب ٦ ح ٢، التهذيب ٤: ١٨٣ / ٥٠٩.
- ٢- وسائل الشيعة ١٠: ٢٧ / أبواب وجوب الصوم ب ٦ ح ٣، التهذيب ٤: ١٦١ / ٤٥٤.
- ٣- وسائل الشيعة ١٠: ٢٦ / أبواب وجوب الصوم ب ٦ ح ٦، التهذيب ٤: ١٦١ / ٤٥٤.
- ٤- وسائل الشيعة ١٠: ٢٧ / أبواب وجوب الصوم ب ٦ ح ٧، التهذيب ٤: ١٦٦ / ٤٧٤.
- ٥- وسائل الشيعة ١٠: ٢٨ / أبواب وجوب الصوم ب ٦ ح ٨، الفقيه ٢: ٧٩ / ٣٤٩.

ومنها: رواية الكاهلي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان، قال: «لئن أصوم يوماً من شعبان، أحب إلي من أن أفطر يوماً من شهر رمضان»^(١).

ومنها: رواية سعيد الأعرج، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني صمت اليوم الذي يشك فيه، فكان من شهر رمضان، أفأقضيه؟ قال: «لا، هو يوم وفتت له»^(٢).

ومنها: رواية بشير النبال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن صوم يوم الشك، فقال: «صمه، فإن يك من شعبان كان تطوعاً، وإن يك من شهر رمضان فيوم وفتت له»^(٣).

وهكذا سائر الروايات.

وقد وقع الكلام من الأعلام في الجمع بين الطائفتين، فقديقال: إن أخبار الجواز مقيدة لأخبار المنع؛ حيث: إن أخبار المنع دالة على ممنوعية الصوم بأية نية وقع، وعلى نحو الإطلاق، وأخبار الجواز دالة على الجواز إذا لم يكن بنيتة رمضان، بل كان بنيتة شعبان، فتقيد أخبار المنع بما إذا نوى الصوم عن رمضان، كما هو مقتضى حمل المطلق على المقيد.

وأشكل على هذا الجمع: بأنه يقتضي حمل المطلق على الفرد النادر جداً؛ لأن الغالب فيمن يصوم يوم الشك، أنه ينوي امتثال الأمر الندبي، أو القرية المطلقة، أو رمضان رجاءً، لاجزماً، وأما قصد أمر رمضان جزماً

١- وسائل الشيعة ١٠: ٢٠ / أبواب وجوب الصوم ب ٥ ح ١، الكافي ٤: ٨١ / ١.

٢- وسائل الشيعة ١٠: ٢٠ / أبواب وجوب الصوم ب ٥ ح ٢، الكافي ٤: ٨٢ / ٤.

٣- وسائل الشيعة ١٠: ٢١ / أبواب وجوب الصوم ب ٥ ح ٣، الكافي ٤: ٨٢ / ٥.

فلا يصدر إلا من جاهل غير ملتفت وهو نادر جداً، وحمل المطلق على الفرد النادر مستهجن.

وقد يقال بحمل الروايات المانعة على الكراهة؛ لأقوائية ظهور روايات الجواز، بل لنصوصيتها، ومقتضى حمل الظاهر على الأظهر أو النص، هو حمل أخبار المنع على الكراهة.

وأشكل عليه^(١): بأن جملة من نصوص المنع تأتي عن الحمل، كرواية محمد بن مسلم ورواية هشام المصرّحتين بلزوم القضاء الكاشف عن عدم صحّة الصوم؛ لأنّه لو كان مكروهاً لم يكن باطلاً، ومقتضى الصحّة الإجزاء وعدم لزوم القضاء، فالحكم بلزوم القضاء لا يلائم الكراهة.

وهكذا رواية عبد الكريم بن عمرو؛ لأنّ النهي عن صوم يوم الشكّ وإحاقه بالعيدين وأيام التشريق، لا يتلاءم مع الكراهة؛ حيث إنّ الكراهة في العبادة ترجع إلى قلة الثواب، لا بطلان العمل.

وكذلك رواية الواسطي، لأنّ الإتيان بالصوم المكروه، لا يقتضي انتفاء الإيمان بالله والرسول صلى الله عليه وآله فنفي الإيمان بالله والرسول صلى الله عليه وآله لصوم يوم الشكّ، لا يتلاءم أيضاً مع كراهة الصوم.

ولعلّه لأجل عدم تمامية هذين الجمعيتين، ذهب بعض^(٢) إلى حمل أخبار المنع على التقية؛ لالتزام العامة - على ما قيل - بترك الصوم في هذا اليوم، والمقصود منها حقيقةً هو النهي عن صوم يوم الشكّ بعنوان أنّه من

١ - موسوعة الإمام الخوئي ٢١: ٦٦.

٢ - مصباح الفقيه ١٤: ٣٤١.

رمضان، ولكنه لم يصرّح به في كلامهم من باب التقيّة.
وهذا الحمل إنّما يتمّ فيما لو تمت النسبة إليهم أولاً، ولم يمكن الجمع
بطريق آخر ثانياً:

أمّا الأوّل: فالظاهر أنّهم - على ما في كتاب «الفقه على المذاهب
الأربعة»^(١) - بين من قال بالكراهة، وبين من قال بالحرمة لو نواه بعنوان أنّه
من رمضان، والاستحباب، فالنسبة غير تامّة.

وأمّا الثاني: فيمكن الجمع بين الطائفتين بالتأمّل في كلّ رواية:
أمّا رواية محدّد بن مسلم، فهي محمولة على إرادة صوم يوم الشكّ
بعنوان أنّه من رمضان؛ بإرجاع الجارّ والمجرور «من رمضان» إلى قوله:
«في الرجل يصوم»، وهذا محتمل، بل حكى صاحب «الوسائل»^(٢) عن
الشيخ عليه السلام اختياره له.

وإن منعت الظهور يبقى هذا الحمل متعيّناً؛ لأظهرية روايات الجواز،
أو نصوصيتها، فيكون موجباً للتصرّف في الظهور البدوي؛ وهو
هو الإطلاق.

فإن قيل: هذا الحمل مستهجن؛ لأنّ المطلق استعمل في الفرد النادر.
قلنا: إنّما يسلم الاستهجان فيما إذا إن لزم من الحمل استعمال المطلق
في الفرد النادر، ولكن فيما نحن فيه تكون الرواية - بعد الجمع - متكفّلة
لبيان حكم الفرد النادر.

١ - الفقه على المذاهب الأربعة ١: ٥٥٣ - ٥٥٤.

٢ - وسائل الشيعة ١٠: ٢٥.

وأما الرواية الثانية فلا يبعد أن يقال فيها: إنَّ الحكم بوجوب القضاء، ناظر إلى ما إذا نواه بعنوان أنه من رمضان؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قضاه وإن كان كذلك» جواباً عمّن صام يوم الشكّ، فلو كان الحكم متعلّقاً بمطلق من صام يوم الشكّ، لم يكن وجه لتعقيب الكلام بقوله: «وإن كان كذلك» فهذا التشبيه والإشارة ناظر إلى أنه صام بعنوان أنه من رمضان، ثمّ بان أنه من رمضان، فسأل عن حكم صومه، فأجابه بوجوب القضاء وإن كان كذلك.

ومع التنزّل تحمل على هذا المعنى؛ لأظهرية روايات الجواز.

وأما رواية الأعشى، فهي وإن كانت مطلقة وآية عن الحمل على الصوم بعنوان أنه من رمضان، إلاّ أنه - بمقتضى حمل المطلق على المقيد - تقيّد بروايات الجواز؛ أي أنه يستثنى من المنع من صوم يوم الشكّ؛ عنوان أنه من شعبان، والباقي تحت المنع هو الصوم لغير هذا العنوان؛ لأنّ الروايات المجوّزة متكفّلة لجواز الصوم على أنه من شعبان.

وأما رواية أبي خالد الواسطي فهي واضحة، والمنع ناظر إلى الإلحاق بالشهر مع عدم كونه منه أي صامه بنية أنه منه، وأما إذا صامه بنية غيره فهي لا تنافي الروايات المجوّزة.

وأما رواية محمد بن الفضيل فهي أيضاً واضحة؛ لأنّ المكروه التقديم على الشهر بعنوانه، إذ التقديم لا يصدق بغير هذه النية، فلا أقلّ من هذا الحمل بعد نصوصية الأخبار المجوّزة.

وأما رسالة الصدوق فهي أيضاً كسابقتها؛ لظهور الزيادة في نية الصوم من رمضان، وإلاّ لم تصدق زيادة يوم من شهر رمضان.

بقي الكلام في رواية عبدالكريم الواردة في النذر، وهي لا يمكن حملها إلا على التحريم بقول مطلق؛ لأنه لو جاز صوم يوم الشك بنية شعبان، يجوز له الإتيان به وفاء للنذر، فلا يتجه تحريمه والمنع عنه إلا على فرض حرمة بقول مطلق.

وأشكل عليه^(١): بعدم ظهور الرواية في ورودها في فرض النذر، بل ظاهرها مجرد جعل على النفس والالتزام به خارجاً، ولو أراد النذر لقال: «إني جعلت لله على نفسي»... ومن المعلوم أن متعلق هذا الجعل هو الصوم الذي لا يكون واجباً في نفسه، وإلا فالواجب - كرمضان - غني عن الجعل المزبور، وعليه فالنهي الوارد فيها قابل للحمل على الصوم بعنوان أنه من رمضان.

ولو تم الإشكال في الرواية فلا مانع من الجمع بين الطائفتين. وإن أبيت - لظهورها في المنع المطلق، والحمل بعيد كل البعد عنها - فهي معارضة للروايات السابقة الدالة على مشروعية الصوم، بل محبوبيته، ولكنها لا تقاوم تلك النصوص الكثيرة المتواترة، فلا بد من طرحها؛ لعدم تمامية القول بالتقية. مضافاً إلى عدم الإفتاء بمضمونها من قبل أصحابنا.

المسألة ١٧: صوم يوم الشك يتصور على وجوه:

الأول: أن يصوم على أنه من شعبان، وهذا لا إشكال فيه؛ سواء نواه ندباً، أو بنية ما عليه من القضاء، أو النذر، أو نحو ذلك، ولو انكشف بعد ذلك أنه كان من رمضان أجراً عنه، وحسب كذلك.

الثاني: أن يصومه بنية أنه من رمضان، والأقوى بطلانه وإن صادف

الواقع .

الثالث : أن يصومه على أنه إن كان من شعبان كان ندباً أو قضاء مثلاً ،
وإن كان من رمضان كان واجباً ، والأقوى بطلانه أيضاً .

الرابع : أن يصومه بنية القربة المطلقة بقصد ما في الذمة ، وكان في
ذهنه أنه إما من رمضان أو غيره ؛ بأن يكون التردد في المنوي ، لافي نيته ،
فالأقوى صحته وإن كان الأحوط خلافه^(١) .

قد مرّ الكلام في ذيل المسألة السابقة عن الصورة الأولى ، حيث
عرفت تمامية صومه لو نواه بنية كونه من شعبان ، أو ما عليه من القضاء
والنذر ، وإجزائه عن رمضان لو بان أنه من رمضان ؛ لأنها المتيقنة من الجمع
بين الأدلة .

ومرّ الكلام أيضاً إجمالاً في الصورة الثانية ، وعرفت الحكم بطلان
صومه لو نوى جزماً أنه من رمضان وإن صادف الواقع ؛ حيث إنّ المعبر في
صحة صومه وتحقق الامتثال منه ، ارتباط المأتي بأمره الثابت دون غيره ،
والإتيان هنا على نحو لا يوجب امتثال الأمر الخاص ، فإجزاؤه على خلاف
القاعدة . ولادليل تعبدي في المقام يصححه ، بل المستفاد من الأدلة المفصلة
بطلانه ، كرواية سَمَاعَةَ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : رَجُلٌ صَامَ يَوْمًا ،
وَلَا يَدْرِي أَمِنْ رَمَضَانَ هُوَ ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ ، فَجَاءَ قَوْمٌ فَشَهِدُوا أَنَّهُ كَانَ مِنْ
رَمَضَانَ ، فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ عِنْدَنَا : لَا يَعْتَدُّ بِهِ ، فَقَالَ : « بَلَى » فَقُلْتُ : إِنَّهُمْ
قَالُوا : صَمْتَ وَأَنْتَ لَا تَدْرِي أَمِنْ رَمَضَانَ هَذَا ، أَمْ مِنْ غَيْرِهِ ؟ فَقَالَ : « بَلَى ،

١ - العروة الوثقى ٢ : ١١ .

فاعتدّ به؛ فإنّما هو شيء وفقك الله له، إنّما يصام يوم الشكّ من شعبان، ولا تصومه من شهر رمضان...»^(١).

وعلى هذا فما أفاده السيّد عليه السلام - من الحكم بصحّة الصورتين الأوليين - على وفق القاعدة والدليل.

وإنّما الكلام في الصورتين الأخيرتين المشتملتين على الترديد، وهكذا الكلام فيما إذا صامه بنية رمضان رجاءً؛ بمعنى أنّه ينوي موافقة أمر رمضان الوجوبي على تقدير تحقّقه واقعاً.

والظاهر أنّه لا بدّ من الحكم بالبطان؛ استناداً إلى الأدلّة المطلقة الدالّة على حرمة صوم يوم الشكّ، كرواية الأعشى؛ لأنّها تدلّ - بإطلاقها - على عدم صحّة صوم هذا اليوم بجميع أنحاءه.

نعم، قد خرج من هذا الإطلاق صومه بنية شعبان في مقام الجمع بينها وبين الروايات الكثيرة المجوّزة، فيبقى الباقي تحت الإطلاق.

وإنّ أشكل في تمامية الدليل من حيث السند، فهل يمكن القول بحرمة الصوم وعدم صحّته إذا كان برجاء رمضان أو بنحو الترديد - لا بقصد القرابة المطلقة - استناداً إلى الروايات المانعة التي تقدّم حملها في مقام الجمع على إرادة تحريم صومه بعنوان أنّه من رمضان؛ بدعوى اقتضاءها الحرمة إذا جاء به بنية رمضان ولو بنحو الرجاء أو الترديد؛ لأنّ الثابت من هذه الروايات، عدم صحّة الصوم إذا نوى كونه من رمضان، وهذا المعنى موجود لو جاء به برجاء كونه من رمضان، أو مردّداً بين كونه من رمضان أو

١ - وسائل الشيعة ١٠: ٢١ / أبواب وجوب الصوم ب ٥ ح ٤،، الفقيه ٢: ٧٩ / ٣٥٠.

شعبان؟

وبعبارة أخرى: إنّ الامتثال الإجمالي والعبادة الرجائية، وإن كانت محكومة بالصحة، كما في سائر موارد الرجاء والاحتياط، إلا أنّها محكومة بالفساد في خصوص المقام؛ لأنّ المستفاد من إطلاق الروايات المانعة، بطلان الصوم في يوم الشكّ بعنوان رمضان؛ ولو كان على سبيل الاحتمال والرجاء.

بل لا يبعد أن يقال: إنّ الروايات ناظرة إلى هذه الصورة نفسها؛ لأنّ الإتيان بداعي أمر رمضان على نحو الجزم والتنجيز، لا يصدر إلا من جاهل غير ملتفت؛ لأنّ الملتفت إلى الشكّ لا يمكن جزمه بالنية مع تردده، وهذا الفرد نادر جداً، ولا يحتاج إلى مثل هذا الاهتمام والتأكيد على المنع عنه في الروايات الكثيرة.

وبما ذكرنا من الإشكال في تصحيح نية المتردد في نيته - لشمول الأدلة المانعة له، بل ورودها بالنسبة إليه - يتضح المرام في الصورة الأخيرة؛ وهي التي يصومه بنية القرية المطلقة بقصد ما في الذمة، ولا ترديد في نيته، ولا رجاء، بل هو قاصد للأمر الفعلي الجزمي الجامع بين الوجوب والاستحباب؛ للقطع بتعلّق الأمر بالصوم في هذا اليوم، إلا أنّ صفة المنوي عنده مرّدة بين الوجوب والاستحباب، ولكنّه ألغاهما في مقام تعلّق القصد، وقصد طبيعي الصوم بداعي طبيعي الأمر، فإن كان الحال كذلك فلا تشملها النصوص الناهية عن صوم تعلّق بعنوان رمضان جزماً أو احتمالاً، وقد مرّ أنّ المأمور به في شهر رمضان هو طبيعي الصوم؛ من دون أخذ خصوصية

فيه .

نعم، اشترط عدم أخذ الخصوصية المنافية له .
 فتحصل : أن صوم يوم الشكّ بنية شعبان أو بنية الأمر الفعلي ،
 لا إشكال فيه ومجزئ ، وصومه بنية رمضان جزماً باطل قطعاً ، وكذا صومه
 بنية رمضان رجاءً ، أو بنحو التردد ، فإنه باطل مطلقاً .
 وأمّا رواية قُتَيْبَةَ الأَغَشَى المطلقة ، فمع الغض عن سندها نحملها -
 بقرينة رواية سَمَاعَةَ - على النهي عن نية رمضان .

لا يقال : إن الحصر فيها وفي غيرها يمنع من العمل على الواقع ، بل
 تنحصر الصحة في المنوي بكونه من شعبان .
 لأنه يقال : إن الحصر فيها إضافي بلحاظ نفي نية رمضان ، لا حصر
 الصوم المشروع بعنوان أنه من شعبان .
 وبعبارة أخرى : إن تخصيص شعبان بالذكر ، يراد به أن لا يكون من
 رمضان ، لا لخصوصية في شعبان نفسه .

المسألة ١٨ : لو أصبح يوم الشكّ بنية الإفطار ، ثم بان له أنه من
 الشهر ، فإن تناول المفطر وجب عليه القضاء ، وأمسك بقيّة النهار وجوباً
 تأديباً ، وكذا لو لم يتناوله ، ولكن كان بعد الزوال ، وإن كان قبل الزوال ولم
 يتناول المفطر ، جدد النية ، وأجزأ عنه ^(١) .

المكلف المفروض في المتن تارةً : يتناول المفطر ، وأخرى :
 لا يتناوله ، وعلى الثاني : قد يكون التبين بعد الزوال ، وأخرى قبله .

وقد تقدّم: أنّ جواز تجديد النيّة وعدمه فيما إذا كان الانكشاف قبل الزوال والاجتزاء به، مبنيّ على تمامية الإجماع، أو الرواية العامية، أو الأدلّة الواردة في المسافر والمريض وغيرها، وإلاّ يشكل الحكم بالأجزاء؛ لأنّه على خلاف القاعدة، فيقتصر على مورد الدليل.

وبذلك يتّضح الحال فيما إذا كان الانكشاف بعد الزوال.

وأما في صورة التناول فلا إشكال في بطلان صومه، ولا معنى للصوم في جزء من اليوم. إلاّ أنّ الكلام في وجوب الإمساك إلى الغروب تأديباً، فقد يستدلّ له أولاً: برواية الأعرابي المتقدّمة: «ومن أكل فليمسك»^(١) الدالّة على وجوب الإمساك على من أفطر عند تبين الشهر.

ولكن الإشكال في صحّتها، ولم يثبت انجبارها بعمل المشهور؛ على القول به.

وثانياً: بقاعدة الميسور بدعوى: أنّ كلّ مرّكب يُعجز عن الإتيان بمجموعها، لا بدّ من الإتيان بما يتمكّن من أجزائه. وفيه أولاً: عدم ثبوت القاعدة.

وثانياً: اختصاصها بما إذا كان الباقي معظم الأجزاء.

وثالثاً: أنّ موضوعها تحقّق الأمر أولاً في الكلّ، ثمّ حصل العجز عن بعض الأجزاء، حيث يظهر من قوله: «الميسور لا يسقط بالمعسور» أنّه ثابت في العهدة، ثمّ تعسّر، والمفروض فيما نحن فيه عدم ثبوت الأمر في العهدة من أوّل اليوم؛ لانكشاف الشهر أثناء النهار.

١- الحدائق الناضرة ١٣: ١٩، السنن الكبرى للبيهقي ٤: ٢١٢ باختلاف في اللفظ.

ورابعاً: أنه يلزم من جريان القاعدة سقوط القضاء فيما نحن فيه؛ لما تقرّر من أنّ البديل الاضطراري مجزئ عن المأمور به بالأمر الأوّل، مع أنّ القائل بوجود الإمساك لا يلتزم بسقوط القضاء.

وخامساً: أنّ الاستفادة من القاعدة هو الميسور من الأفراد، لا الأجزاء.

وقد يستدلّ على الحكم بالأخبار الواردة في باب الجماع، لا الروايات الواردة في سائر المفطّرات؛ لأنّها كلّها مقيدة بالصائم، كقوله عليه السلام: «لا يضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام والشراب، والنساء، والارتماس في الماء»^(١).

وقوله عليه السلام: «من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً فعليه عتق رقبة مؤمنة...»^(٢).

فإنّ الإفطار فرع الصوم، وحيث لا صوم فلا إفطار، وهذه الأدلّة واردة في خصوص الصائم، ولا دليل التعديّ إلى غيره ممّن أبطل صومه. وأمّا الروايات الواردة في باب الجماع، فمطلقة لم يؤخذ في موضوعها عنوان الصائم، بل المذكور فيها: أنّ من أتى أهله في شهر رمضان فعليه كذا^(٣)، فتدلّ على أنّ الحكم عام للصائم وغيره، وقد خرج عنها بالدليل القطعي بعض الموارد، كالمسافر، والمريض، والشيخ، والشيخة، وأمّا غيرهم ممّن كان مأموراً بالصوم، فأفسده لعذر أو عسيان، فهو مشمول

١- وسائل الشيعة ١٠: ٣١ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١ ح ١، التهذيب ٤: ١٨٩ / ٥٣٥.

٢- وسائل الشيعة ١٠: ٤٩ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٨ ح ١١، التهذيب ٤: ٢٠٧ / ٦٠٠.

٣- انظر وسائل الشيعة ١٠: ٤٨ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٨ ح ٨، الفقيه ٢: ٧٢ / ٣١١.

لتلك الإطلاقات، فيجب عليه الإمساك عن الجماع هذا.
وبعدم القول بالفصل القطعي يثبت في سائر المفطرات أيضاً.
وفيه أولاً: أن الأدلة الواردة في باب الجماع وإن لم يؤخذ فيها عنوان
الصائم، إلا أن من التأمل في آحادها يعلم أنها في مقام بيان مفطريته
للصوم.

وثانياً: أن تشديد الحكم بتكرير الكفارة عند تكرار الجماع، ناظر
إلى من أفسد صومه بالجماع.

وثالثاً: أنه لا يستفاد من هذه الروايات تحريم الجماع على من منع
الجماع لمن كان معذوراً في صومه، كما اعترف به، كالمسافر، والمريض،
وغيرهما، ولم يبق تحت العام - بعد القول بخروج المعذور الشرعي - إلا
العاصي، وملتزم فيه بتشديد الحكم بالنسبة إليه، وأمّا المعذور لجهله
فلا يكون باقياً تحت العام؛ حتى يحكم بشمول الحكم له.

وأما الإجماع المحكي عن «الخلاف»^(١) و«المنتهى»^(٢)
و«التذكرة»^(٣)، فيمكن الإشكال في الإجماع الذي حكي عن «الخلاف»:
بأنه انعقد على فرع آخر؛ وهو تبين الشهر بعد الزوال، ففي هذا الفرع حكم
بوجوب الإمساك والقضاء بعده؛ للإجماع.

هذا مع ما في الإجماع من الوهن؛ لاحتمال المدركية.

فتحصّل: أن وجوب الإمساك لا دليل له.

نعم، لا بأس بالاحتياط؛ لأنه حسن على كل حال.

١- الخلاف ٢: ٢٠٣ / المسألة ٥٦.

٢- منتهى المطلب ٩: ٤٦.

٣- تذكرة الفقهاء ٦: ١٩.

المسألة ١٩: لو صام يوم الشكّ بنيةً أنّه من شعبان ندباً، أو قضاءً، أو نحوهما، ثمّ تناول المفطّر، وتبيّن بعده أنّه من رمضان، أجزأ عنه أيضاً، ولا يضرّه تناول المفطّر، كما لو لم يتبيّن و كما لو تناول المفطّر نسياناً بعد التبيّن^(١).

لما سيأتي من الأدلّة على أنّ تناول المفطّر نسياناً، لا يضرّ بصحة الصوم الرمضاني، وقد مرّ في المسألة: (١٦) أنّ إجزاء صوم يوم الشكّ عن رمضان على وفق القاعدة، مضافاً إلى الأدلّة الخاصّة؛ أي النصوص الدالّة على صحّة صوم يوم الشكّ إذا تبيّن كونه من رمضان بالنسبة لمن تناول المفطّر نسياناً.

نعم، لو لم نقل بأنّ الإجزاء على طبق القاعدة، يشكل الحكم بصحة صومه لو لم يتبيّن الرمضانية؛ لعدم شمول الأدلّة لمن تناول المفطّر في غير صوم رمضان، وسيأتي الكلام فيه.

المسألة ٢٠: لو صام بنيةً شعبان ثمّ أفسد صومه برياء ونحوه، لم يجزئه عن رمضان وإنّ تبيّن له كونه منه قبل الزوال^(٢).

هذا واضح بناءً على مانعية الرياء عن العبادة وكونه مفسداً لها، أي يكون كالمستعمل مفطراً؛ فإنّه حينئذٍ لا يبقى موضوع للعدول وتجديد النية، لأنّ الأدلّة الواردة ناظرة إلى تبديل صحيح بصحيح آخر، دون الباطل، ولأنّ الحرام لا يقع مصداقاً للواجب.

١- العروة الوثقى ٢: ١٢.

٢- العروة الوثقى ٢: ١٢.

وأما بناءً على القول بمنافاة الرياء لقصد القرية المعتبرة في العبادة -
أي أنه بمنزلة نية الإفطار - فإن قلنا بمانعية نية الإفطار - كما هو المختار
وسياتي - فعليه أيضاً يبطل، وإلا فلا وجه للحكم ببطلانه بعد إمكان تجديد
النية .